

عند فاذا ماتت فد عليه وبطل الدين وهو ان يستفك
 فهو كذا وصرفته كتب ولا تصح الا بقضه ولا في شايح يقم
 ولا عوض فيها **كتاب الاجارة** هي بيع معلوم بعوض كذا كذا
 بين او يعلم الفع بذكر اللان كسنى الذوز راعه الا رض مد كذا
 كذا اطالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في
 المتنازع ويذكر العمل لضع شوية وخياطة وحل قدر معلم على دابة
 ساف علمت وباشارة كمثل هذا المنة ولا تجب الاجرة بالفع
 بل بتعجيلها او بشطرا او باسبناؤ الشفع او التمكك منه فتجب لراد
 قبضه وان يسكنها ويسقط بالفضب بقدر فوات تلكت والتم
 جبر طلب الاجر لراد والا رض لكل يوم وللداية لكل مرحلة
 وللفضافة والخطاة اذا تمت وان بيت المتاجر والخدم بعد
 اخراجهم التوريات احترق بعد ما اخرج نليه الاجير

وقبله

قبله لا لا غرم فيها والطلع بعد الغرف والضرب اللين بعد
 اقامة وبين لعله اشرفان في العيب كالصباغ والفضاد يقصر
 بالنشاء والبض له جنسها الاجرة فان جنس فضاء فلا غرم و
 من لا اشرف لعله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا جنس له بخلا
 فردد الا بق ولكن الملقود العمل ان يستعمل غيره فان قيد بين
 فلا ولا جبر البعير بجعله ان ملك بعضهم وجاء يمين بقى اجرة بخا
 به وحامل قط او في الا قيد باجران ره لوي لا شئ له وضع
 اسجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل سوة ود موهن البناء كما
 نقان ولو اساجر هارض لبناء او غدر باصاح فاد انقصت ا
 لدية سلمها فادعة الا ان يفدق الموجه قيمة مفلوئا وتلكه بلا
 دها المتاجرات نقض النقلة الا رض والا نير خاة او يد ضربت
 كذا فيكمت البناء او الغرض لمد او الا رض لمد او الدية كالمشجر